

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٦٤) يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٥٠ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

وبشأن النيل من الطبقة الثالثة على :  
 جناب السيد بيلا دي باتنوس أمين متحف القطن بالجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وبشأن اسماعيل من الطبقة الرابعة على :  
 صاحب الغزة حسين فريد بك وكيل مدير الجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وبشأن النيل من الطبقة الرابعة على :  
 حضرة أحمد محمود أفندي إخصائى فى الكيمياء بالجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وحضرة سيد بهجت أفندي إخصائى فى الحشرات بالجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وحضرة على سرى أفندي إخصائى فى النباتات بالجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وحضرة السيد أحمد أباطه أفندي رئيس قسم التجارة والفروع بالجمعية الزراعية الملكية ؛  
 وبشأن النيل من الطبقة الخامسة على :  
 حضرة محمد عزيز فكرى أفندي إخصائى فى تربية النباتات بالجمعية الزراعية الملكية .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١  
 بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر  
 بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب .

## ملخص

مرسوم بقانون بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الطب .  
 مرسوم بقانون بإعطاء الاتفاقى الذى عقده بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الوجه البحرى حافا بتعديل كيفية حسابات الاتفاقى التى تقدمها الشركة الى الحكومة .  
 مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ .  
 مرسوم بتعيين مدير عام مصلحة طبية الشرعية .  
 مرسوم بتعيين وكيل النيابة اخصائى الأهلوية .  
 مرسوم بتعيين سكرتير عام لمجلس النواب .  
 مراسم حافا أعمال المرافق العامة .  
 قرار باعتبار حافا زيادة رزاقه بمركز شرايخيت (بحيرة) موزونة بمرض الحمى التيفودية .  
 قرار باعتبار حافا زيادة رزاقه بمركز شرايخيت (بحيرة) موزونة بمرض التيفوس .  
 قرار باعتبار حافا زيادة رزاقه بمركز دنهور (بحيرة) موزونة بمرض التيفوس .  
 قرار باسقاط عضو مجلس قوص المحلى .  
 قرار وزارى بتشكيل لجنة لمعاينة وتقييم الأراضى التى أقيمت لاستبدال العقارى للماشات .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتعيين شركة مساهمة تدعى "الشركة المصرية للتأمين على الحياة" .

## ديوان جلالة الملك

بمطلف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأندم :

بشأن اسماعيل من الطبقة الثانية على :

حديقة صاحب الغزة فؤاد أباطه بك مدير الجمعية الزراعية الملكية ومدير لغرض زراعى والصناعى لسنة ١٩٣١ .

وبناء على ما عرضه علنا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

#### المادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٧ و ٢٣ و ٣١ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٨ من اللائحة الأساسية لكلية الطب الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ على الوجه الآتى :

مادة ١ - تشمل كلية الطب :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) مدرسة طب الأسنان .
- (٣) الصيدلة .
- (٤) « الممرضات والموليدات والمدايكات .
- (٥) « المستشفى التعليمى .

مادة ٢ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) في مدرسة الطب :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
- (ب) درجتين عاليتين وهما

١ - دكتور في الطب .

٢ - ماجستير في الجراحة .

(ج) خمس دبلومات خاصة وهى :

- ١ - في قانون الصحة العامة وصحة المناطق الحارة .
- ٢ - في الرمد .
- ٣ - في الطب الشرعى .
- ٤ - في الأشعة الطبية .
- ٥ - في طب المناطق الحارة .

(٢) في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير في جراحة طب الأسنان .

(٣) في مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في صيدلة .

(ب) درجة عالية وهى - ماجستير في الصيدلة .

(٤) في مدرسة الممرضات والموليدات والمدايكات .

(أ) دبلوم في التمريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

(ج) دبلوم في التدليك والكهرباء الطبية

#### ١ - مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

مادة ٣ - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على درجة بكالوريوس ا لطب والجراحة خمس سنوات دراسية ونصف ويتناول مقررا علميا وعمما في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) التشريح البشرى بما فيه علم الأجنة والفسولوجيا بما فيها المستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية .

وهو المقرر الدراسى للسنتين الأولى والثانية الذى يقع عليه الامتحان الأول

(٢) علم الاقرباذين بما فيه المادة الطبية وفي تركيب العقاقير وعلوم الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطفرات و مبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والأشعة بما فيها الكهرباء الطبية .

وهو المقرر الدراسى للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثانى على المواد الأوبى الأولى منه وحدها .

(٣) علوم الأمراض الباطنية والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعى وقانون الصحة والطب الوقائى والأشعة بما فيها الكهرباء الطبية وهو المقرر الدراسى للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة ويقع الامتحان الثانى على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة .

(د) دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة

مادة ١٧ - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم الميتورولوجيا والحالات الجوية من حيث تطبيقها على الشؤون الصحية .

(٢) علم الكيمياء والطبيعة من حيث علاقتها بالصحة العامة .

(٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الانسان والأمراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا الى الانسان .

(٤) علم باثولوجية الأمراض المعدية

(ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان

مادة ٣١ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى ثلاث سنين على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمرتب أو بدون مرتب في وظيفة معيد في التشريح أو تشريح طب الأسنان في إحدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعترف بها .

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بمرتب أو بدون مرتب في عيادة لطب الأسنان بمستشفى معترف به .

(٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية :

(١) تشريح وفسولوجيا طب الأسنان .

(ب) جراحة طب الأسنان .

(ج) باثولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان .

(د) صناعة وتقويم الأسنان .

(هـ) أشعة طب الأسنان .

(٥) يجوز مع ذلك لمجلس الكلية أن يعفى الطالب طبقا للاحكام المبينة في اللائحة الداخلية من الامتحان كله أو بعضه إذا صرح للطالب بتقديم رسالة تشمل بحثا طريفا خاصا سبق نشره في السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان أو بحثا طريفا عن أعماله الشخصية لم ينشر بعد .

#### ٤ - مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات

(١) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة ستة وثلاثين شهرا يسبقها مقرر تمريضي مدته ستة أسابيع في الأشغال العملية من تجهيز الأسرة والتدبير المنزلي والتضميد والقيام بعمل الغيارات الجراحية واعطاء الأدوية ومبادئ التشريح والفسولوجيا والصحة .

وتداول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى - التشريح والفسولوجيا ومبادئ الطبيعة والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للامتحان الأول .

(٢) في السنة الثانية - فن تركيب العقاقير وقانون الصحة ومبادئ الكيمياء والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للامتحان الثاني .

(٣) في السنة الثالثة - تمريض خاص وأعمال المعمل الكليينيكي

يقم الامتحان النهائي على علم التمريض الخاص فقط .

ويتكون القسم الأول من المقرر من هذه المواد الأربع ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

(٥) علم الطفيليات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا والانتومولوجيا .

(٦) علم الصحة العام ويشمل قانون الصحة وعلم الأوبئة واحصاء المواليد والوفيات وإدارة ونظام الصحة العامة وقوانين الصحة وكيفية تنفيذها والاتفاقات الصحية الدولية وتخطيط القرى والأراضي القروية والموانئ وما يتعلق منها بالحج وصحة المناطق الحارة .

(٧) إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات بقاعات المرضى .

(٨) دراسة عملية في :

(١) الصحة العامة من إدارة ونظام في مكتب طبيب من أطباء الصحة .

(ب) أعمال الصحة الخارجية .

(٩) دراسة عملية في مستوصف ولادة ورعاية الطفل وعلم صحة المدارس والمحال الصناعية ومستوصفات السل والأمراض السرية والتفتيش ومرافقة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان .

(١٠) الطب الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالعلامات والأعراض التي تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة في حالة الوفاة بالتسمم . ولا يكون هذا العلم جزءا من المقرر الدراسي ومن الامتحان إذا قرر أولو الأمر أن عدد الأطباء الشرعيين المدربين كاف بالحاجة ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي بالمواد الخمس الأخيرة ويتناولها الجزء الثاني من الامتحان .

#### ٢ - مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(١) المقرر الدراسي لغير الحاصلين على درجات طبية .

مادة ٢٣ - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أربع سنوات دراسية ويتناول مقررا علميا وعمليا في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى - علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان والتشريح البشري والفسولوجيا البشرية .

(٢) في السنة الثانية - ميكانيكا طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفسولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) في السنتين الثالثة والرابعة - علوم الباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة والأمراض الباطنية العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باثولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان وأشعة طب الأسنان .

## ( و ) دبلوم الطب الشرعى

مادة ٢٢ "١" - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم الطب الشرعى سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

- (١) تشريحا مرضيا لثلاث أجزاء الجسم .
- (٢) تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى .
- (٣) البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى .
- (٤) التشريح الدق الميكسكوبى .
- (٥) الكيمياء الحيوية .
- (٦) مقررا دراسيا رافيا فى الطب الشرعى ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .
- (٧) مقررا دراسيا فى الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية فى الأعمال اليومية يكتب الطبيب الشرعى .

ويتكون من الفقرات "١" لغاية "٥" القسم الأول من المقرر ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

ويتكون من الفقرتين ٦ و ٧ القسم الثانى من المقرر ويتناولها القسم الثانى من الامتحان .

مادة ٢٣ "٢" - للحصول على دبلوم الطب الشرعى يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

- (١) أن يكون حاصلًا على دبلوم معترف بها فى الطب والجراحة سنة على الأقل قبل حضوره المقرر المذكور .
  - (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسى المنصوص عنه فى المادة السابقة .
  - (٣) أن يكون قد جاز قسم الامتحان .
- وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم

## ( ز ) دبلوم علم الأشعة الطبية

مادة ٢٣ "٣" - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم فى الأشعة الطبية سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

- (١) طبيعة وكهرباء فنية من حيث علاقتها بعلم الأشعة .
  - ويتكون القسم الأول من الامتحان من المادتين المذكورتين اللتين يجب دراستهما فى مدرسة يعترف بها مجلس الجامعة لهذا الغرض .
  - (٢) علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص .
  - (٣) العلاج بالأشعة .
  - (٤) بعض تطبيقات الكهرباء فى الأمراض الباطنة .
- وتدرس هذه العلوم بالكلية ويتكون منها القسم الثانى من الامتحان

مادة ٤٥ - يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات فى أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس فى طب الأسنان أو بكالوريوس فى الصيدلة ولا يؤذن له بعد ذلك بحضور الدراسة . فاذا كان قد رسب فى الامتحان النهائى فلا يرفق الطالب من الكلية الا اذا رسب ثلاث دفعات فى مجموعة واحدة من الامتحان .

غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للامتحان مرة رابعة اذا كان قد رسب فى الامتحان الأول أو مرة رابعة خامسة اذا كان قد رسب فى أى امتحان آخر غير الامتحان النهائى .

وإذا رسب فى الامتحانات الاضافية المذكورة بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقدم للامتحان أما اذا نجح فيؤذن له بأن يعرد الى متابعة دروسه بالكلية . يجوز للطالب المفضل لرسوبه فى الامتحان النهائى فى الظروف الميئة بالفقرة الأولى أن يتقدم للامتحان كلما شاء ذلك . واذا نجح فيمنح الدرجة المترتبة على جواز الامتحان .

مادة ٤٨ - اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسى لا يعفيه من دفع رسوم الامتحانات المقررة الخاصة بالطلبة الخارجيين والمنوه عنها فى اللائحة الداخلية

## المادة ٢

أدخلت التعديلات الآتية على المواد ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٦ و ٥٠ من اللائحة المذكورة .

( أ ) حذفت عبارة "بأمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام" فى المادة ١١ واستبدلت بها العبارة الآتية: "قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة". وحذفت عبارة "أمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام" فى المادة ١٨ واستبدلت بها العبارة الآتية: "قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة".

( ب ) أضيفت عبارة "وأشعة طب الأسنان" فى آحر المادتين ٢٤ و ٢٩

( ج ) حذفت عبارة " وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة " فى المادة ٣٨ واستبدلت بها العبارة الآتية: "وأشعة طب الأسنان"

( د ) حذفت عبارة " واللغة الانجليزية " الواردة بالمادة ٤٠

( هـ ) حذفت عبارة " بدبلوم فى طب المناطق الحارة والصحة العامة و بدبلوم الرمد " الواردة فى المادتين ٤٢ و ٤٦ واستبدلت بها العبارة الآتية: " بالديبلومات الخاصة الميئة فى المادة ٢ "

( و ) أضيفت عبارة " التدليك والكهرباء الطبية " الى المادة ٥٠ بعد كلمة التوليد .

## المادة ٣

أضيفت المواد الآتية المرقومة ٢٢ "١" الى ٢٢ "٨" بعد المادة ٢٢ من اللائحة المشار إليها وأضيفت كذلك المادتان ٤١ "١" و ٤١ "٢" بعد المادة ٤١

(ج) دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ١٤ "١" - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على هذه الدبلوم مدة ثمانية عشر شهرا ويشتمل دراسة علمية وعملية في المواد الآتية :  
التشريح والفسولوجيا والباثولوجيا الطبية والجراحية والتدليك والكهرباء الطبية .

مادة ١٤ "٢" - للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقرر الدراسي وجازت الامتحان الخاص به .

المادة ٤

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ٢٦ محرم سنة ١٣٥٠ (١٣ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المعارف العمومية

محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣١

باعتقاد الاتفاق الذى عقد بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الوجه البحرى  
خاصا بتعديل كيفية حساب الاتاوة التى تدفعها الشركة الى الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى عقدي الاتفاق المبرمين مع شركة سكك حديد الوجه البحرى

في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ و ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يعتمد الاتفاق الذى عقد بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الوجه البحرى بالمكاتبين اللتين شيوولسا بينهما والمحقتين بهذا القانون  
خاصا بتعديل كيفية حساب الاتاوة التى تدفعها الشركة المذكورة الى الحكومة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فيا يخصه ما

صدر برأى القبة في ٢٧ محرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المالية

اسماعيل صدق

وزير المواصلات

توفيق دوس

مادة ٢٢ "٤" - يجب فيمن يتقدم لحضور المقرر الدراسي لهذه  
الدبلوم أن يتحقق فيه الشرطان الآتيان :

(١) اما أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الطب في القطر المصرى أو أن  
يكون حاصل على درجة أو دبلوم في الطب والجراحة من الخارج وأن يكون  
مرخصا له بمزاولة مهنة الطب في البلاد التى حصل منها على هذه الدرجة  
أو الدبلوم .

(٢) اما أن يكون حاصل من هذه الجامعة على درجة عالية في الطب  
أو الجراحة أو درجة في العلوم تكون الطبيعة أحد العلوم الأساسية فيها . أو أن  
يكون قد أسندت اليه وظيفة طبيب أو جراح في مستشفى معترف به لمدة  
ثلاث سنوات على الأقل . أو أن يكون قد أسندت اليه وظيفة برتب  
أو بدون مرتب لمدة اثني عشر شهرا في قسم الأشعة في مستشفى معترف به  
مجلس الكفاية لهذا الغرض .

مادة ٢٢ "٥" - يجب للحصول على دبلوم في الأشعة الطبية :

(١) أن يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة

٢٢ - ٣ -

(٢) أن يكون قد جاز قسم الامتحان .

وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم .

(ج) دبلوم أمراض المناطق الحارة

مادة ٢٢ "٦" - يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض  
المناطق الحارة سنة دراسية واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض المناطق الحارة  
والأمراض المعدية .

(٢) علم الباثولوجيا من حيث علاقته بأمراض المناطق الحارة والأمراض  
المعدية .

(٣) علم الطفيليات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا  
واللاتومولوجيا .

(٤) طب أمراض المناطق الحارة .

(٥) الأمراض المعدية .

(٦) علم الصحة من حيث علاقته بالأمراض المعدية .

مادة ٢٢ "٧" - يجب للحصول على دبلوم طب المناطق الحارة :

(١) أن يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحان المقرر لذلك .

وتطبق أحكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم .

الدبلومات الخاصة

مادة ٢٢ "٨" - للدبلومات الخاصة المبينة في المادة ٢ لا اعتبار في حكم  
دبلوم الطب فيما يتعلق أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٦  
لسنة ١٩٢٨